إبعاد الأجانب في القانون الجزائري واعتبارات حقوق الإنسان

Expulsion of aliens in algerian law and Human rights considerations

أيت مولود فاتح.
كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة مولود معمري– تيزي وزو.

Fatah Ait mouloud, University of Mouloud Mammeri, Tizi -ouzou, (Algeria)

تاريخ الاستلام: 2022/12/14 تاريخ القبول للنشر: 2023/05/16 تاريخ النشر: 2023/06/30.

ملخص:

إنّ حق الدولة في تحديد قواعد الدخول وفي قبول الأجانب للإقامة على إقليمها، هو حق منبثق من القانون الدولي العرفي، الذي يسمح للدولة بمراقبة وتنظيم دخول الأجانب والإقامة فيها، وكذلك مستمد من مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الترابية والإستقلال السياسي المنصوص عليه في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945. لكن السلطة التي تتمتع بها الدولة في تحديد شروط الدخول وكذلك في إبعاد الأجانب وتحديد الأسباب الداعية لذلك ليست مطلقة وإنمّا مقيّدة، فمن جهة يجب أن يُتخذ إجراء الإبعاد وفقا للقانون وهو ما يجعل من الإبعاد مشروعا، ومن جهة أخرى ترد على هذا الإجراء عدة قيود تلزم الدولة باحترام حقوق الإنسان الأساسية .

الكلمات المفتاحية: الأجانب، شروط الدخول، الإبعاد، الضمانات الإجرائية، حقوق الإنسان.

Abstract:

The right to determine the conditions for entry of the aliens belongs to the state, which has a wide discretionary power. Indeed, according to a classical principle of customary international law the states have the discretion in controlling aliens' admission and stay in his territory, this rigth is consistent with the principles provided in article 2 of the united nations charter, namely the principle of sovereign equality and that of territorial integrity and political independence of any state. However, the aforementioned right is limited both by the fact that it is exercised through a decision taken in accordance with the law and by the considerations related to the human rights.

Keywords: Aliens, Conditions for entry, Expulsion, Procedural guarantees, Human rights.

* **المؤلف المراسل:** fateh.aitmouloud@ummto.dz

مقدمة:

يعتبر تنقل الأفراد من مكان لآخر ظاهرة إجتماعية عرفها التاريخ البشري منذ زمن[1] . وتعتبر الهجرة الدولية حاليا من بين أهم إنشغالات الدول سواءً على المستوى الوطني أو الدولي، فالأسباب الداعية إليها سواءً كانت بصفة مؤقتة أو دائمة عديدة، فقد تكون لأسباب سياسية أو لتأزم الأوضاع الإقتصادية أو لخرق حقوق الإنسان أو حتى لأسباب مناخية[2].

إذا كانت الهجرة الدولية في زمن مضى مسألة مرغوب فيها ومرحّب بها، كونها قد ساهمت في تشييد أو إعادة بناء إقتصاديات دول كثيرة لإرتباطها الوطيد بالتنمية [3]، إلاّ أنه يُنظر إليها حاليا على أنها مصدرا للخطر و: " **من شأنها خلق توترات سياسية، إقتصادية أو إجتماعية في دولة المقصد**" [4]. ففي الوقت الراهن، بدأت إشكالية الهجرة غير الشرعية تطرح نفسها سواءً بالنسبة للدول المضيفة أو البلد الأصلي، حيث أصبحت ترى في الهجرة بمثابة تهديدا للأمن الداخلي وخطرا على الإقتصاد الوطني. الحاجة التي إستدعت إتخاذ سياسات داخلية لتنظيم الهجرة الدولية بناءً على إعتبارات وطنية سواءً إعتبارات سياسية أو إقتصادية أو حتى ديمغرافية، عبر مراقبة تدفق المهاجرين إليها من خلال التنظيم الصارم لدخول و إقامة الأجانب فيها.

1- Selon le rapport sur les « migrations internationales et développement », établi et remis en 2016 par le secrétaire générale de l'O.N.U, le monde comptait près de 244 millions de migrants en 2015. Voir le rapport du secrétaire général : « Migrations internationales et développement», Nations Unies,2016, p.3. (http://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/A_71_296_F.pdf).

- Selon le rapport de l'organisation internationale pour les migrations (O.I.M), « Ètat de la migration dans le monde 2022», le nombre de migrants internationaux est passé de 84 millions dans le monde en 1970 à 281 millions en 2020. (https://worldmigrationreport.iom.int/wmr-2022-interactive/?lang=FR).

2- Chaque année depuis 2009, 20 à 30 millions de personnes ont dû quitter les pays du sud, suite à la sécheresse et la famine causées par le réchauffement climatique.
V. HULOT Nicolas : « Demain des millions de réfugiés », (http://tempsreel.nouvelobs.com/planete/cop21/20151109.OBS9169/interview-nicolas-hulot-demain-des millions-de-refugies-climatiques.html).

3- Voir: Le rapport mondial sur le développement Humain 2009, publié par le Programme des Nations Unies pour le Développement : « Lever les barrières : mobilité et développement humains ».

4-V. le rapport sur les : « migrations internationales (2002) », publié par l'O.N.U, Division de la population du département des affaires économiques et sociales, (http://www.unpopulation.org), cité par: DUCROQUETZ Anne-Lise, L'expulsion des étrangers en droit international et européen, Thèse de doctorate. Univ. Lille 2-Droit et santé, 2007, p.7.
Voir aussi: Rapport de l'O.I.M, « Ètat de la migration dans le monde 2018», p.233. (https://publications.iom.int/system/files/pdf/wmr_2018_fr.pdf).

إنّ القواعد المحدّدة لوضعية الأجانب هي القواعد التي وُضعت حيز التطبيق المحدّدة لشروط دخولهم وإقامتهم، وكذلك تلك المنظّمة للحقوق التي يتمتعون بها هؤلاء الأجانب[5]، بالإضافة إلى الإلتزامات المفروضة عليهم أثناء إقامتهم في الدولة المضيفة. إنّ بلورة **قانون الأجانب** تمّ تقديمه من طرف الأستاذ TCHEN(V) على أنّه:

«Une prérogative nécessaire de l'Etat, indissociable des missions qui justifient son existence: la sauvegarde du territoire et d'une population. » [6].

إنّ حق الدولة في تحديد قواعد الدخول وفي قبول أجنبي معيّن للإقامة على إقليمها هو حق منبثق من القانون الدولي العرفي، الذي يسمح للدولة بمراقبة وتنظيم دخول الأجانب والإقامة فيها[7]، وكذلك مستمد من مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الترابية والإستقلال السياسي المنصوص عليه في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945[8].

نظّم المشرع الجزائري وضعية الأجانب لأول مرة بموجب الأمر رقم 66-211 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر [9]، والذي تمّ إلغاؤه بموجب القانون رقم 08-11 المتـعـلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بـها وتنقلهم فيها[10].

إنّ الدواعي التي أدت بالجزائر إلى إعادة النظر في محتوى الأمر رقم 66-211، تمّ التطرق إليها من طرف الوزير السابق المرحوم **نور الدين يزيد زرهوني**، وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، عند عرضه لمشروع القانون رقم 08-11 أمام المجلس الشعبي الوطني يوم 2008/04/09، حيث صرّح قائلا:« ... **و من المؤكد منذ ذلك الوقت تغيرت أمور و معطيات كثيرة في الجزائر و في المحيط الداخلي، و كذا في المحيط الدولي...تطور الظروف الإقتصادية و إنتشار السوق السوداء، و التجارة غير الشرعية. كما أحدثت**

5- MONÉGER Françoise, Droit international privé, Lexis-Nexis.SA, 6ème édition, Paris, 2012, p.241.

6– TCHEN Vincent, Le droit des étrangers, éd. Flammarion, France, 1998, P.7.

7- V. LAMBERT Hélène, La situation des étrangers au regard de la convention européenne des droits de l'homme , Dossier sur les droits de l'homme n°08 (révisé) , Éditions du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2001, p.11.

8 – راجع المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 (دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945).
Consultable sur: (http://www.un.org/fr/charter-united-nations/index.html).

9 – أمر قم 66-211 مؤرخ في 21 يوليو 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل و المتمم، ج ر عدد: 64 مؤرخ في 29 يوليو 1966(ملغى).

10– قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 يـتـعـلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بـها وتنقلهم فيها، ج ر عدد: 36 مؤرخ في 02 يوليو 2008.

إمكانية تجول الأشخاص عبر العالم مع تطور وسائل النقل جوا مغايرا وجدت معها إيجابيات، لأن تطور وسائل الإتصال سهل التبادلات الإقتصادية و التجارية، و لكن في الوقت نفسه يستغل هذا التطور من قبل أشخاص لهم أغراض غير نزيهة، و قد بدأت الجزائر تعيش هذا الضغط و أصبحت عرضة للجريمة المنظمة، سواء في المجال الإقتصادي، أو فيما يتعلق بالمخدرات، و عمليات تهريب الأسلحة التي لها علاقة بالإرهاب..» [11].

إنّ الهجرة الدولية لا سيما غير الشرعية أصبحت هاجسا ليس فقط بالنسبة للجزائر وإنما بالنسبة لعدة دول، وكذلك أضحت تشكل مصدر خوف من إنتشار بعض الجرائم التي تهدد الأمن الداخلي والمصلحة الوطنية، وهي المسألة التي إستدعت محاربة الهجرة غير الشرعية عبر مراقبة تدفق المهاجرين من خلال تنظيم هجرة الأفراد، كل هذا مع إحترام تعهدات الجزائر الدولية المرتبطة بإنتقال الأشخاص دوليا أو الهجرة الدولية وكذلك المتصلة باللاجئين وبمقتضيات حقوق الإنسان، وقد تمّ الإشارة إلى ذلك من طرف الوزير أمام المجلس الشعبي الوطني، قائلا :« **طبعا هذا لا يعني أن الجزائر اليوم، قد تخّلت عن مبادئها فيما يتعلق بالتضامن مع الشعوب المناضلة من أجل نيل حقوقها و حرياتها، و هذا لا يعني أيضا أنها قد تخلت عن واجبها في الحفاظ على حقوق الإنسان...»** [12].

إستنادا إلى ما سبق، تتمتع الدولة بحق تحديد شروط الدخول إلى إقليمها، ولديها كذلك الحق في إبعاد الأجانب وتحديد الأسباب الداعية لذلك.

كما يسمح للأجانب بالدخول والإقامة في الجزائر، يحق لهم كذلك مغادرتها وأحيانا يتم الإبعاد رغم إرادة المعني بالأمر[13]. وعليه فإنّ الإبعاد يعد شكلا للخروج الإجباري للأجنبي، وهو إجراء منصوص عليه قانونا تتخذه السلطة المختصة. فالدولة لها سلطة إبعاد الأجنبي وأن تفرض عليه مغادرة الإقليم بصفة مسبقة وأ تركبه حتى وإن كان الدخول إليها والإقامة فيها قانونيا، وذلك عندما تقتضيه الظروف أو إذا لم يعد الأجنبي مرغوبا فيه في الدولة المضيفة[14].

---

[11] – المجلس الشعبي الوطني، جلسة يوم الأربعاء 09 أبريل 2008 (صباحا)، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم: 60 مؤرخ في 23 أبريل 2008، ص.3.

[12] – نفس المرجع، ص.4.

[13] – زروتي الطيب، الفانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010، ص.165.

[14]– LOUSSOUARN Yvon, BOUREL Pierre et de VAREILLES- SOMMIÉRES Pascal, Droit international privé, 8ème édition, Dalloz, Paris, 2004, p.904.

وعليه، فإنّ الإبعاد هو من الإجراءات المشروعة التي تتخذها الدولة، الذي يفرض على الأجنبي مغادرة إقليمها، وهو إجراء يتم إتخاذه بموجب قانون يتعلق بالهجرة أو قانون ينظّم دخول وإقامة الأجانب داخل الدولة المضيفة.

وفي هذا الإطار، تملك الدولة حق **الطرد(Expulsion)** إذا تبيّن للسلطة العامة أنّ تواجد الأجنبي في الجزائر يشكل تهديدا للنظام العام أو لأمن الدولة، أو إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي يتضمن عقوبة سالبة للحرية بسبب إرتكابه جناية أو جنحة أو إن لم يغادر هذا الأخير الإقليم الجزائري بعد سحب بطاقة المقيم منه بعد ثبوت للسلطة المعنية بأن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية، أو ثبتت إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات، وكذلك في حالة عدم مغادرته للجزائر بعد سحب بطاقة المقيم أيضا لعدم إستيفائه لأحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، ويلتزم الأجنبي في هذه الحالة بمغادرة الإقليم خلال أجل 30 يوم من تاريخ إبلاغه بالإجراء[15]. ويتم إتخاذ إجراء الطرد بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية، كما يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ إجراء **الإقتياد إلى الحدود Reconduite à la frontière)** ضد الأجنبي الذي دخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية أو يقيم فيها بصفة غير قانونية، إلاّ في حالة تسوية وضعيته الإدارية[16].

إن كانت سلطة الإبعاد مكرّسة في الجزائر وتمّ تنظيمها بموجب القانون الذي حدّد الأسباب الداعية لذلك، بإعتبار أن الإبعاد هو حق سيادي للدولة مقرّر بموجب القانون الدولي، نتساءل عن مدى حرية الدولة في إبعاد الأجانب وإذا ما كانت أحكام القانون الوطني التي كرسّت حق الإبعاد متوافقة مع الأحكام والقيود التي يفرضها القانون الدولي في هذا المجال.

يمكن إستخلاص هذه الأحكام من خلال محاولة إبراز بعض القيود التي تحدّ من سيادة الدولة المنبثقة من مقتضيات إحترام حقوق الإنسان(**المبحث الأول**) ، والتطرق لأهم الضمانات الإجرائية المقرّرة قانونا عند تنفيذ قرار الإبعاد لأهميتها، بإعتبار أن الإبعاد يثير مسألة معاملة الأجنبي محل الإبعاد وبالخصوص أهم الحقوق المكرّسة له (**المبحث الثاني**).

[15] –راجع المادتين: 22 و 30 من القانون رقم 08–11، مرجع سابق.

[16] – المادة 36 من القانون رقم 08–11، مرجع سابق.

المبحث الأول:

الحق السيادي للدولة في إبعاد الأجانب:

نّإ حق الدولة في الإبعاد يستمد شرعيته من مبدأ سيادة الدولة. إن كان هذا الإجراء قد تمّ تأطيره وتنظيمه وفقا للقوانين الوطنية، إلاّ أنّه قد يحدث أن يتم إتخاذه بصفة تعسفية ، ومن شأن ذلك المساس بحقوق الإنسان الأساسية، وهو الدافع الذي أدى إلى إهتمام النصوص الدولية المتعددة الأطراف بتنظيم هذا الإجراء [17]. ونتيجة ذلك فإنّ السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدولة في هذا المجال ليست مطلقة وإنمّا مقيّدة، فمن جهة يجب أن يُتخذ إجراء الإبعاد وفقا للقانون وهو ما يجعل من الإبعاد مشروعا (**المطلب الأول**)، ومن جهة أخرى ترد على هذا الإجراء عدة قيود تلزم الدولة بإحترام مبدأ عدم التمييز وكذلك إحترام حقوق الإنسان الأساسية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: وجوب إتخاذ إجراء الإبعاد وفقا للقانون:

يحق للدولة إبعاد الأجانب من إقليمها، وهو حق لا نزاع فيه. وفي هذا الصدد، إعتبر معهد القانون الدولي سنة 1892[18]، أنّ حق الدولة في : « … **d'admettre ou de ne pas admettre des étrangers sur son territoire, ou de ne les y admettre que conditionnellement, ou de les en expulser, est une conséquence logique et nécessaire de sa souveraineté et de son indépendance** ».

وعليه فإنّ حق الدولة في تحديد قواعد الدخول وقبول أجنبي على إقليمها، هو حق منبثق من مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الترابية والإستقلال السياسي المنصوص عليه في المادتين 1/2 و 4 من ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كما أن الإتفاقيات والمواثيق الدولية أقرّت بهذا الحق، على غرار المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[19]، وكذلك نجده مكرّسا على المستوى الإقليمي كما هو الشأن في المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [20].

17– DUCROQUETZ (A-L), thés. préc. p.40, 41 et 43.

18– Institut de Droit international, « Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers», Session de Genève 1892, Résolution du 09/09/1892- préambule.

19 – مرسوم رئاسي رقم 89–67 مؤرخ في 16 ماي 1987 يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج.ر عدد :20 مؤرخ في 17 ماي 1989، (الملحق: ج.ر عدد: 11 مؤرخ في 26 فيفري 1997).

20– Décret N° 87-37 du 03 février 1987 portant ratification de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, adoptée à Nairobi en 1981, J.O N°06 du 04 février 1987.

وتأسيسا على ذلك، تتمتع الدولة الجزائرية بسلطة تقديرية في إبعاد الأجانب، فنص المادة 30 من القانون رقم 08-11 يستعمل مصطلح « **يمكن** »، حيث يستخلص بأنّه رغم توافر الشروط الداعية للطرد فإنه يمكن للدولة عدم مباشرة سلطتها في الإبعاد المقرّرة بنصوص داخلية ودولية.

إستنادا إلى ما سبق، إن كان من حق الدولة إبعاد الأجانب، إلاّ أنّ حريتها غير مطلقة ترد عليها قيود نابعة أساسا من أحكام القانون الدولي ومن مقتضيات حقوق الإنسان.

فالشرط الأول لكي يكون الإبعاد مشروعا، فإنه يتطلب إتخاذ هذا الإجراء وفقا للقانون، أي تنفيذا لقرار يُتخذ وفقا للقانون أي حسب الإجراءات المنصوص عليها قانونا. فمثلا لا يجوز إبعاد الأجنبي وإكراهه لمغادرة الإقليم دون تبليغه بالقرار بصفة رسمية. إنّ مبدأ المشروعية المكرّس في عدة نصوص قانونية، مثلا ما ورد في المادة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة 13) والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 4/12) وفي الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في الفقرة 2 من مادتها 22[21]، يفرض إتخاذ الإجراء من طرف السلطة المختصة وبموجب قرار يتم إتخاذه وفقا للقانون. إنّ هذا المبدأ يضمن إحترام تطبيق الشروط الموضوعية والشكلية، لكي يضفى على هذا الإجراء صفة القانونية. ومن جهة أخرى، يجب أن يكون قرار الإبعاد مؤسّس. وقد عدّد معهد القانون الدولي سنة 1892 عند تحديده لـ : « **القواعد الدولية بشأن دخول وطرد الأجانب** »، في نص المادة 28، الأسباب المقبولة الداعية للإبعاد، وهي خصوصا: خرق قواعد الدخول، الإصابة بمرض من شأنه المساس بالصحة العمومية، الإدانة من أجل إرتكاب جرائم خطيرة، التهديد بأمن الدولة...

وعليه قد تتعسف الدولة في إستعمال حقها في الإبعاد إذا كان القرار غير مؤسّس على أسباب معقولة، أو إذا أُستعمل لأغراض أخرى خفية مثلا كان الغرض من الإبعاد هو سبب سياسي فقط وليس مبنيا على الأسباب المقرّرة في المادة 30 من القانون رقم 08-11 [22].

يمكن تقدير عدم مشروعية قرار الإبعاد أيضا إذا كان مخالفا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. حيث صادقت بهذا الشأن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 على « **إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه** »، التي أقرّت صراحة في ديباجتها بأنّه: « **ينبغي كذلك تأمين**

---

[21] – مرسوم رئاسي رقم 04-441 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن التصديق بتحفظ، على الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر سنة 1990، ج.ر عدد: 02 مؤرخ في 05 يناير 2005.

[22]- En 1892, l'institut de Droit international considérait que : « **L'expulsion ne doit jamais être prononcée dans un intérêt privé, pour empêcher une concurrence légitime ni pour arrêter de justes revendications ou les actions et recours régulièrement portés devant les tribunaux ou autorités compétentes** » (art.14).

حماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه» [23]. فإعتمادا على هذه الحقوق المقرّرة يمكن تقدير مشروعية قرار الإبعاد من عدمه. إنّ الحقوق المكرسّة في الصكوك الدولية التي تسمح لنا بتقدير هذه المشروعية عديدة، نذكر مثلا: الحق في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب، حق الرجوع إلى البلد الأصلي...

المطلب الثاني: حدود حق الدولة في الإبعاد:

إنّ حرية الدولة في مجال الإبعاد هي حرية غير مطلقة ترد عليها قيود نابعة من أحكام القانون الدولي وكذلك من مقتضيات إحترام حقوق الإنسان.

فمن جهة، يجب أن يكون الإبعاد غير مخالف لمبدأ عدم التمييز. فهذا المبدأ يقيّد الدولة في إبعاد الأجانب لأسباب تمييزية، وهو الذي يحدّد لنا مدى مشروعية الإجراء الذي تتخذه السلطة المختصة في إبعاد الأجانب. إنّ أسباب التمييز المحظورة تضمنتها المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فالإبعاد يجب أن يكون بدون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين...

إنّ المادة 7 من « إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه »، نصّت صراحة على أنّه:«...**و يحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني**». ومن جهة أخرى، يجب إحترام حقوق الإنسان عند تنفيذ إجراء الإبعاد. حيث أن الفقرة 7 من ديباجة « إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه »، أكدّت على ضرورة إحترام حقوق الإنسان الخاصة بالأجانب.

ولتوضيح ذلك، يمكن لنا تقديم عدة أمثلة عن عمليات الإبعاد التي من شأنها المساس بالحقوق الأساسية للإنسان، مثلا: الإبعاد المبني على أساس التمييز والإبعاد بدون أسباب جدية وبدون إحترام الإجراءات القانونية مما يجعله تعسفيا، الإبعاد إلى دولة يمكن أن يخضع الشخص فيها إلى التعذيب سواءً إلى بلده الأصلي أو إلى دولة أجنبية أخرى، أو المساس بالحقوق الأسرية للشخص... ومما لا شك فيه أنّ عملية الإبعاد المخالفة مثلا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو الإتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، يعّد إجراء غير مشروع لمخالفته المتطلبات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، لأنه في بعض الأحيان يمكن إتخاذ إجراء الإبعاد وفقا للمتطلبات القانونية، لكنه يتضارب مع المتطلبات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

كما يمكن لإجراء الإبعاد أن يمسّ بمبدأ وحدة الأسرة، الذي من شأنه تشتيت الأسرة والمساس بحق الحياة الأسرية المكرّس في المادة 5 فقرة 1 (ب) من « إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي

[23]- Voir l'alinéa 7 du préambule de la déclaration annexée à la résolution de l'assemblée générale n° 40/144 du 13/12/1985.

يعيشون فيه »، المكرّس أيضا في العديد من النصوص والإتفاقيات الدولية[24]. وعليه لا يجوز المساس بوحدة الأسرة بإبعاد أحد الوالدين عملا بهاته المقتضيات الدولية. وفضلا عن ذلك، على الدولة أن تأخذ بعين الإعتبار مصالح الطفل العليا، حيث من شأن الإبعاد أن يفصل الولد عن والده. وفي هذا السياق نصّت المادة 9 من إتفاقية حقوق الطفل[25] على أنّه: « **1- تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما...**». وعليه لا يجب فصل الطفل عن والديه، كون أنّ الإبعاد قد يؤدي إلى فصل الوالدين عن الولد في هذه الحالة.

وفي نفس الإطار، ثمة أمثلة أخرى يمكن ذكرها بشأن وجوب عدم تعارض الإبعاد مع حقوق الإنسان المضمونة دوليا وحتى وطنيا، مثلا لا يجوز أن تؤسس الدولة الإبعاد لسبب أراء أو أقوال أبداها الأجنبي أو منسوبة إليه، لأنّ حرية التعبير مكرسّة سواءً في المواثيق الدولية[26] أو في القانون الوطني [27] .

---

[24] -أنظر مثلا : المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،- المادة 1/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، - المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب،- المادة 21 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان (مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فيفري سنة 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو 2004، ج.ر عدد: 08 مؤرخ في 15 فيفري 2006).

[25] - مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج.ر عدد: 91 مؤرخ في 23 ديسمبر 1992.

[26] - أنظر: المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، مرجع سابق.

و المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، مرجع سابق.

[4] - المادتين 51 و52 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد: 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (الإستدراك: ج.ر عدد: 79 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020) .

المبحث الثاني:

الحقوق المرتبطة بالإبعاد:

كرسّت المادة 30 من القانون رقم 08-11 سلطة تقديرية للدولة في مجال الإبعاد. وقد تمّ تأطير هذا الحق، حيث يجب إتخاذه وفق إجراءات قانونية (**المطلب الأول**)، وكذلك في إطار إحترام حقوق الأجنبي عند تنفيذ القرار (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول: الضمانات الإجرائية للأجانب محل الإبعاد:

تضمنّت المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهم الشروط والضمانات الإجرائية لإعتبار إجراء الإبعاد قانونيا، حيث تعتبر إجراءات الإبعاد المخالفة لمضمون هاته المادة تعسفية. إنّ المادة 13 السالفة الذكر تلزم بإحترام الإجراءات المقرّرة قانونا، وتقضي بوجوب السماح للأجنبي:« **من عرض الأسباب المؤيّدة لعدم إبعاده و من عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعيّنه أو تعيّنهم خصيصا لذلك، و من توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم**».

نظّم التشريع الوطني بدوره هذه الإجراءات، وأخذ إلى حدّ واسع بالإعتبارات الدولية. ومن الحقوق الإجرائية المقرّرة للأجانب محل الإبعاد:

أ- وجوب تبليغ قرار الإبعاد للأجنبي: وهو ما نصّت عليه المادة 31 من القانون رقم 08-11، وهي ضمانة أساسية لإضفاء صفة القانونية على هذا الإجراء، ويكون متماشيا مع متطلبات حقوق الإنسان[28]. إنّ تبليغ المعني مهم من أجل تمكينه من مباشرة حقه في الطعن.

ومن الضروري أن نشير بأن هناك ضمانات إضافية لم يتناولها المشرع الجزائري في هذا الصدد. فالقانون رقم 08-11 لم يفرض ذكر أسباب الإبعاد في القرار أي الأسباب الداعية للإبعاد[29]، عكس ما نصّ عليه القانون الفرنسي، الذي إستوجب أن يكون الإبعاد بموجب قرار مكتوب يتضمن الإشارة إلى الأسباب الداعية إليه[30]. ونظرا لأهمية ذكر الأسباب المؤدية للإبعاد[31] ، نجد أنّه تمّ النص عليه صراحة في الإتفاقيات الدولية مثلا: المادة 3/22 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

---

[28]- DUCROQUETZ (A-L), thès.préc, p.293.

[29]- L'institut du Droit international a considéré dès 1892 que : **« L'acte ordonnant l'expulsion est notifié à l'expulsé. Il doit être motivé en fait et en droit** », et : **« Si l'expulsé a la faculté de recourir à une haute cour judiciaire ou administrative, il doit être informé, par l'acte même, et de cette circonstance et du délai à observer ».**
Art.30 et 31 des règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers, op.cit.

[30]- Art. R.632-4 du Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile français. (https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT000006070158.pdf/LEGI).

[31]- La motivation permet selon VIAGRES (R): « **d'apprécier la valeur des considérations de droit et de fait qui ont servi de fondement à la décision, et, éventuellement, d'en contester**

ب- حق الطعن في قرار الإبعاد أمام الجهة المختصة: إنّ حق الطعن مكرّس في المادة 31 من القانون رقم 08-11. وعليه يجوز للأجنبي أن يرفع دعوى أمام القاضي الإستعجالي المختص في المواد الإدارية خلال 5 أيام من تاريخ تبليغه قرار الإبعاد أو خلال 30 يوما لطائفة الأشخاص المذكورة في المادة 32 من نفس القانون، يطلب فيها وقف تنفيذ قرار الإبعاد، إذا وُجدت أسباب داعية إلى ذلك. كما يمكن له اللجوء إلى قاضي الموضوع أي أمام المحكمة الإدارية للإستئناف لمدينة الجزائر[32] للمطالبة بإلغاء قرار الإبعاد إن دعت أسباب لذلك، مثلا لتمتعه بالجنسية الجزائرية، وذلك وفقا لمقتضيات قانون الإجراءات المدنية والإدارية. كما يمكن للأجنبي أن يطعن في قرار الإبعاد على أساس أن البلد الذي سيُعاد إليه الأجنبي الذي تمّ تحديده فيه، من شأن أن يهدّد حياته أو يعرض حريته للخطر. ومن الضروري الإشارة إلى أنّ أجال الطعن في قرار الإبعاد قصيرة يستوجب تعديلها، للسماح للأجنبي من تحضير دفاعه بصورة فعلية.

ج- كما كرسّت المادة 32 من القانون رقم 08-11 **حق الأجنبي** موضوع إجراء الإقتياد إلى الحدود فقط، **في أن يمثّل أمام الجهة القضائية المختصة، والحصول على مترجم وإلتماس المساعدة القنصلية**، وذلك توافقا مع أحكام المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 10 من « إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ». إلاّ أنّه من الضروري تمديد هذه الحقوق صراحة للأجنبي الذي يكون موضوع إجراء طرد.

ومن الجدير بالملاحظة، أنّ هناك بعض الضمانات الإضافية تضمنها قانون الدخول والإقامة وحق اللجوء الفرنسي بشأن إجراءات الإبعاد. فمثلا يقرّر حق السماع قبل إتخاذ قرار الإبعاد ضد الأجنبي، وذلك لتقديم دفوعه وملاحظاته. وهذا الحق مكرّس على سبيل المثال في المادتين 13 و24 من قانون الجنسية الجزائرية. كما أعطى المشرع الفرنسي حق طلب المساعدة القضائية للأجنبي [33].

---

la légalité. Elles doivent donc être suffisamment développées et explicites pour mettre le juge de l'excès de pouvoir à même d'exercer son contrôle sur la légalité de ces motifs ».
VIAGRES Robert, « Forme et contenu de la motivation des actes administratifs -l'exemple des décisions d'expulsion de ressortissants étrangers », Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger, 1982, p.777.

[32] – راجع المادة 10 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدّل و المتمّم، ج.ر عدد: 37 مؤرخ في 1 جوان 1998. لكن حسب أحكام المادة 4 من القانون العضوي رقم 22-11 المؤرخ في 9 جوان2022، الذي يعدّل و يتمّم القانون العضوي رقم98 -01 المؤرخ في 30 ماي 1998 و المتعلق بتنظيم مجلس الدولة و سيره و إختصاصاته، (ج.ر عدد:41 مؤرخ في 16 جوان 2022)، يبقى الإختصاص لمجلس الدولة في إنتظار تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف، وذلك بصفة إنتقالية. و تضيف الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر بأنه:" **تحال الإستئنافات والطعون المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة و المسجلة و/أو المعروضة على مجلس الدولة إلى المحاكم الإدارية للإستئناف المختصة،بمجرد تنصيبها،بإستثناء تلك الجاهزة للفصل فيها**".

[33]– Voir: art. L.342-16, L.343-2 et L.632-2 du C.E.S.E.D.A, op.cit.

كما أنّه من الأساسي الإشارة إلى أنّ المشرع قد حدّد **حالات عدم تنفيذ الإبعاد**، حيث ذكرت المادة 32 من القانون رقم 08-11 الأشخاص الذين لا يمكن إتخاذ قرار الإبعاد في مواجهتهم. هؤلاء الأشخاص الذين بإمكانهم تقديم طعن ضد قرار الإبعاد ضمن أجل 30 يوم من تاريخ إبلاغهم بالإجراء، هم:« ...1- الأجنبي (ة) المتزوج (ة) منذ سنتين(2) على الأقل مع جزائري(ة) بشرط أن يكون الزواج قد تم عقده وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وأن يثبت فعلا أنهما يعيشان معا،2- الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن الثامنة عشر(18)، مع أبويه اللذين لهما صفة المقيم، 3- الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر(10) سنوات». وتضيف المادة 32 فقرة 3، وبصيغة الجواز، على أنه يمكن للقاضي الإستعجالي أن يأمر بوقف تنفيذ قرار الإبعاد بصفة مؤقتة وفي حالة الضرورة القصوى في بعض الحالات لا سيما: « 1- الأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم في الجزائر، إذا أثبت(ت) أنه(ها) يساهم في رعاية وتربية هذا الطفل،2- الأجنبي القاصر عند إتخاذ قرار الإبعاد، 3 - الأجنبي اليتيم القاصر، 4 - المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد».

إنّ هذه الأحكام التي تسمح من جهة، بإمكانية إبعاد أحد الأبوين، هي مخالفة للأحكام الدولية التي تقضي بوجوب إحترام حق الحياة الأسرية ومبدأ وحدة العائلة، ومخالفة كذلك للمادة 1/9 من الإتفاقية الدولية المتصلة بحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992، والتي تمنع فصل الطفل عن أبويه. ولابد من الإشارة أيضا إلى وجود بعض الحالات المحظورة للإبعاد، تضمنتها بعض الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بشأن اللاجئين كما سوف يتم التطرق إليه أدناه.

ولعل من المفيد أن نؤكد في الأخير أنّ إستعمال نص المادة لمصطلح « **لا سيما في الحالات الآتية** »، تدعونا إلى القول بأنّ القاضي الإستعجالي يمكن وقف تنفيذ قرار الإبعاد مؤقتا إذا كان الأجنبي قد قدّم طلب إلى السلطة المختصة للحصول على صفة أو مركز اللاجئ، والذي لا يزال قيد المعالجة ولم يتم الفصل في شأنه بعد.

المطلب الثاني: حماية حقوق الأجانب موضوع إجراء الإبعاد:

يجب على الدولة عند تنفيذها لقرار الإبعاد إحترام ومراعاة جملة من الحقوق الأساسية المقرّرة للأجنبي. يستخلص من خلال نص المادة 6 من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، أنّه يجب إحترام الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان للأجانب الخاضعين للإبعاد، وذلك في جميع مراحل الإبعاد. كما يمنع عرض الأجنبي للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. هذا المنع مكرّس كذلك في المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث لا يجب إخضاع الأجنبي محل إجراء الإبعاد لهذه المعاملات المحظورة في النصوص والمواثيق الدولية.

كما تتجسد الحماية عبر السماح للأجنبي من إختيار البلد الذي يرغب الدخول إليه. حيث يتم الإبعاد سواءً إلى دولة جنسية الأجنبي أو إلى أية دولة أخرى يختارها الشخص المبعد، إذا كان له طبعا الحق في التوجه إليها. وفي هذا الصدد لابد من التأكيد على أنّ المادة 7/22 من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، تعطي الحق للأجنبي محل الإبعاد في إختيار البلد الذي يتوجه إليه.

إنّ حق الدخول أو العودة إلى البلد الأصلي أي إلى الدولة التي يحمل جنسيتها مكرّس في عدة مواد منها: المادة 2/13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 4/12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو كذلك بموجب المادة 5 من الإتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965 [34]. إنّ حق العودة إلى البلد الأصلي للوطني أقّرته كذلك المادة 49 من دستور 2020. ومن الجدير بالملاحظة أنّه حسب المادة 33 من القانون رقم 08-11، فإن لم يوجد دولة تقبل دخول هذا الأجنبي محل إجراء الإبعاد، وكذا إستحالة إرجاعه لبلده الأصلي، فإنه في هذه الحالة يتم تحديد الإقامة.

كما يمنع الإبعاد إلى دولة تكون فيه حياة الأجنبي أو حريته معرضتين للخطر. فالدولة التي تنفذ قرار الإبعاد عليها أن تحمي حق الشخص في الحياة المكرّس مثلا في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 1/6 من من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو الحكم الذي أشارت إليه المادة 33 من إتفاقية جنيف المبرمة في 28 جويلية 1951 حول وضع اللاجئين [35]. ومن الإلتزامات الواقعة على الدولة الطاردة أيضا، هو منع إبعاد الأجنبي إلى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حتى وإن كان من الأسباب الداعية للإبعاد هي التهديد بالنظام العام، وهو ما تضمنته المادة 3 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1984/12/10[36].

---

[34] – أمر رقم 66-348 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، ج.ر عدد: 7 مؤرخ في 20 يناير 1967 (وردت الإتفاقية باللغة الفرنسية في الجريدة الرسمية عدد: 110 مؤرخ في 30 ديسمبر 1966).

[35]– Décret N° 63-274 du 25 juillet 1963 fixant les modalités d'application de la convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés, JO N°52 du 30 juillet 1963 (rectificatif JO N°14 du 18 février 1966).

[36] – مرسوم رئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الإنضمام إلى إتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، ج.ر عدد: 20 مؤرخ في 17 ماي 1989 (الملحق: ج.ر عدد: 11 مؤرخ في 26 فيفري 1997).

وفي هذا المقام، نشير بأنّ المشرع الفرنسي نصّ صراحة في المادة L.721-4 من قانون الدخول والإقامة وحق اللجوء، على عدم إبعاد الأجنبي إلى دولة يكون فيها خطر أن يتعرض للتعذيب.

خاتمـــة:

نستخلص من خلال دراستنا، أنّ للدولة الحق في إبعاد الأجانب من الإقليم الوطني وفقا للقانون مع وجوب إحترام التعهدات الدولية للجزائر في هذا الشأن.

ورد في القانون رقم 08-11 عدة ضمانات قانونية، إلاّ أنها ضمانات قابلة للكمال، وهذا بالنظر إلى مقتضيات حقوق الإنسان في هذا المجال. فمن بين الإيجابيات التي تضمنها القانون، تقريره لبعض الضمانات الإجرائية وذكر حالات عدم تنفيذ قرار الإبعاد. إلاّ أنّه من الضروري الإشارة إلى بعض النقائص الواردة في القانون والتي يجب تداركها، مثلا: وجوب تسبيب قرارات الإبعاد، وإعطاء حق طلب المساعدة القضائية، وضرورة التوسيع من حالات الفئات المحظورة من الإبعاد. كما أنّه من الضروري حماية حق الأجنبي في الملكية صراحة، تماشيا مع نص المادة 9 من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، التي نصّت على أنه:« **لا يحرم الأجنبي على نحو تعسفي مما إكتسبه من أصول بطريقة قانونية** ». وعليه يجب إفادة الأجنبي محل الإبعاد بمدة معقولة لإدارة وتسوية مصالحه الجارية داخل الدولة المضيفة.

تضمنت أحكام القانون رقم 08-11 في مادتها 37 إستحداث مراكز الإنتظار عن طريق التنظيم: « **تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين في صفة غير قانونية في إنتظار طردهم أو تحويلهم إلى بلدهم الأصلي.- يمكن أن يوضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها ثلاثون (30) يوما قابلة للتجديد، في إنتظار إستيفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي**».

إنّ الوضع في مراكز الإنتظار ليس بمثابة حبس، لأن السلطة الإدارية هي التي تأمر ذلك. إنّ الأمر الذي يعاب على مشرعنا هو ترك تنظيم مثل هذه المراكز للسلطة التنفيذية، وهو ما يشكل خرقا لأحكام المادة 139 من الدستور. ولم تتضمن الأحكام القانونية حقوق الأجنبي الذي يوضع في مراكز الإنتظار، ومدى إمكانية الطعن في هذا القرار، وعدم تحديد كيفيات تمديد الأجال ولا عن مدتها القصوى...

كما أنه من الضروري السماح للجمعيات الفاعلة في ميدان حقوق الإنسان وكذلك الصحافيين، للدخول وزيارة هاته المراكز. هذا التدبير من شأنه أن يساهم في التكريس الفعلي للقانون، وضمان إحترام الحريات والحقوق الأساسية للأجانب الموجودين داخل هاته المراكز.

مما تقدم، نخلص إلى القول أنه من الضروري السهر على التطبيق الفعلي للنصوص القانونية، الأمر الذي يتطلب مساهمة عدة أطراف بما فيها الجمعيات والصحافة لضمان التكريس الفعلي لحقوق الإنسان ببلدنا، هاته الأخيرة يجب أن تأخذ في الحسبان عند ممارسة المهنة :« **الإعلان حول المبادئ الأساسية المتعلقة بمساهمة أجهزة الإعلام في توطيد السلم و التفاهم الدولي، و في تعزيز حقوق الإنسان و مناهضة التمييز العنصري، و الأبارتيد و التحريض على الحرب** » المعتمد من طرف اليونيسكو في 28 نوفمبر 1978، لأننا نعتقد أن التضامن هو من بين القيم العريقة التي عرفتها الإنسانية. حيث عبّرت الجزائر عن تمسكها بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها. فبلادنا يجب أن تكون متحصنة بقيم ثورتنا التحريرية القائمة على التمسك بالحرية والعدالة والمحافظة على تقاليد الشعب في التضامن والعدل، الأمر الذي يستدعي الإعتراف للأجنبي بحقه في الحصول والتمتع بحقوق الإنسان الأساسية التي تضمن كرامته وقيمته.

قائمة المراجع والمصادر :

أولا: باللغة العربية:

I –الكتاب:

1- زروتي الطيب، الفانون الدولي الخاص الجزائري علما و عملا، الطبعة الأولى، مطبعة الفسيلة، الجزائر، 2010.

II – النصوص القانونية:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر عدد: 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (الإستدراك: ج.ر عدد: 79 مؤرخ في 28 ديسمبر 2020).

2- -أمر رقم 66-348 مؤرخ في 15 ديسمبر 1966 يتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية الخاصة بإزالة جميع أشكال التمييز العنصري التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 ديسمبر 1965، ج.ر عدد: 7 مؤرخ في 20 يناير 1967 (وردت الإتفاقية باللغة الفرنسية في الجريدة الرسمية عدد: 110 مؤرخ في 30 ديسمبر 1966).

3- مرسوم رئاسي رقم 89-66 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتضمن الإنضمام إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المصادق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1984، ج.ر عدد: 20 مؤرخ في 17 ماي 1989 (الملحق: ج.ر عدد:11 مؤرخ في 26 فيفري 1997).

4- مرسوم رئاسي رقم 89-67 مؤرخ في 16 ماي 1987 يتضمن الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج.ر عدد :20 مؤرخ في 17 ماي 1989، (الملحق: ج.ر عدد: 11 مؤرخ في 26 فيفري 1997).

5- مرسوم رئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989، ج.ر عدد: 91 مؤرخ في 23 ديسمبر 1992.

6- مرسوم رئاسي رقم 04-441 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004 يتضمن التصديق بتحفظ، على الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 18 ديسمبر سنة 1990، ج.ر عدد: 02 مؤرخ في 05 يناير 2005.

7- -مرسوم رئاسي رقم 06-62 مؤرخ في 11 فيفري سنة 2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المعتمد بتونس في مايو 2004، ج.ر عدد: 08 مؤرخ في 15 فيفري 2006.

8- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم، ج.ر عدد: 37 مؤرخ في 1 جوان 1998.

9- قانون عضوي رقم 22-11 مؤرخ في 9 جوان 2022، الذي يعدّل ويتمّم القانون العضوي رقم98 -01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره وإختصاصاته، ج.ر عدد:41 مؤرخ في 16 جوان 2022.

10- أمر قم 66-211 مؤرخ في 21 يوليو 1966 يتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدّل والمتمّم، ج ر عدد: 64 مؤرخ في 29 يوليو 1966(ملغى).

11- قانون رقم 08-11 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد: 36 مؤرخ في 02 يوليو 2008.

III - المواثيق والإعلانات :

1- ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 (دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945). Consultable sur: (http://www.un.org/fr/charter-united-nations/index.html).

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948(الإنضمام بموجب المادة 11 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، ج ر.عدد: 64 مؤرخ في 10 سبتمبر 1963).

3- إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه، المرفق لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 لـ 13 ديسمبر 1985 (الدورة الأربعون).

IV- الوثائق:

1- المجلس الشعبي الوطني، جلسة يوم الأربعاء 09 أبريل 2008 (صباحا)، الجريدة الرسمية للمناقشات رقم: 60 لـ 23 أبريل 2008.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- Ouvrages :

1- LAMBERT Hélène, La situation des étrangers au regard de la convention européenne des droits de l'homme, Dossier sur les droits de l'homme n°08 (révisé) , Éditions du Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2001.
2- LOUSSOUARN Yvon, BOUREL Pierre et de VAREILLES- SOMMIÉRES Pascal, Droit international privé, 8ème édition, Dalloz, Paris, 2004.
3- MONÉGER Françoise, Droit international privé, Lexis-Nexis.SA, 6ème édition, Paris, 2012.
4- TCHEN Vincent, Le droit des étrangers, éd. Flammarion, France, 1998.

II –Thèses :

1- DUCROQUETZ Anne-Lise, L'expulsion des étrangers en droit international et européen, Thèse de doctorat. Univ. Lille 2-Droit et santé, 2007.

III -Articles :

1-VIAGRES Robert, « Forme et contenu de la motivation des actes administratifs - l'exemple des décisions d'expulsion de ressortissants étrangers », Revue du Droit public et de la science politique en France et à l'étranger, 1982, pp.773-788.

IV –Textes juridiques :

A– Droit algérien :

1– Décret N° 87-37 du 03 février 1987 portant ratification de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, adoptée à Nairobi en 1981, J.O N°06 du 04 février 1987.
2– Décret N° 63-274 du 25 juillet 1963 fixant les modalités d'application de la convention de Genève du 28 juillet 1951 relative au statut des réfugiés, JO N°52 du 30 juillet 1963 (rectificatif JO N°14 du 18 février 1966).

B- Droit français :

1- Code de l'entrée et du séjour des étrangers et du droit d'asile français. (https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT000006070158.pdf/LEGI).

V- Documents:

1- « Déclaration sur les principes fondamentaux concernant la contribution des organes d'information au renforcement de la paix et de la compréhension internationale, à la promotion des droits de l'Homme et à la lutte contre le racisme, l'apartheid et à l'incitation à la guerre », adoptée par la conférence générale de l'U.N.E.S.C.O le 28 novembre 1978. (https://www.unesco.org/fr/legal-affairs/declaration-fundamental-principles-concerning-contribution-mass-media-strengthening-peace-and).

2- HULOT Nicolas : « Demain des millions de réfugiés », (http://tempsreel.nouvelobs.com/planete/cop21/20151109.OBS9169/interview-nicolas-hulot-demain-des millions-de-refugies-climatiques.html).

3- Institut de Droit international, « Règles internationales sur l'admission et l'expulsion des étrangers», Session de Genève 1892, Résolution du 09/09/1892-préambule.

4- Rapport mondial sur le développement Humain 2009, publié par le Programme des Nations Unies pour le Développement : « Lever les barrières : mobilité et développement humains ». (https://hdr.undp.org/system/files/documents//rapport-sur-le-developpement-humain-2009-francais.rapport-sur-le-developpement-humain-2009-francais).

5- Rapport du secrétaire général de l'ONU : « Migrations internationales et développement», Nations Unies, 2016. (http://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/A_71_296_F.pdf).

6- Rapport de l'organisation internationale pour les migrations (O.I.M),« Ètat de la migration dans le monde 2018», p.233. (https://publications.iom.int/system/files/pdf/wmr_2018_fr.pdf).

7- Rapport de l'organisation internationale pour les migrations (O.I.M), « Ètat de la migration dans le monde 2022», (https://worldmigrationreport.iom.int/wmr-2022-interactive/?lang=FR).